

شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى

فصل والضرب الخامس شركة المفاوضة .

وهي لغة : الإشتراك في كل شيء وشرعا قسمان أحدهما صحيح وهو نوعان الأول تفويض كل من اثنين فأكثر إلى صاحبه شراء وبيعا في الذمة ومضاربة وتوكيلا ومسافرة بالمال وارتها نا وضمانا أي تقبل ما يرى من الأعمال والنوع الثاني : ذكره بقوله أو يشتركان في كل ما يثبت لهما وعليهما إن لم يدخل في ذلك كسبا نادرا أو غرامة لأنها لا تخرج عن أضرب الشركة التي تقدمت و القسم الثائي فاسد وهو أن يدخل في الشركة كسبا نادرا كوجدان لقطة أو ركاز أو يدخل فيها ما يحصل لهما من ميراث أو يدخل فيها ما يلزم أحدهما من ضمان غصب أو أرش جناية أو نحو ذلك كضمان عارية ولزوم مهر بوطء لأنه عقد لم يرد الشرع بمثله ولما فيه من كثرة الغرر لأنه قد يلزم فيه ما لا يقدر الشريك عليه ولكل من الشريكين في هذا القسم ما يستفيده و له ربح ماله و له أجرة عمله لا يشركه فيه غيره لفساد الشركة ويختص كل منهما بضمان ما غصبه أو جناه أو ضمنه عن الغير لأن لكل نفس ما كسبت وعليها ما اكتسبت